

الإقناع

الشرط الخامس والسادس .

فصل : الخامس : أن يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع آبق علم مكانه أو جهله ولو لقادر على تحصيله وكذا جمل شارد وفرس غائر ونحوهما ولا نحل وطير في الهواء يألف الطير الرجوع أولا ولا سمك في لجة ماء فأن كان الطير في مكان مغلق ويمكن أخذه منه أو السمك في ماء صاف يشاهد فيه غير متصل بنهر ويمكن أخذه منه صح ولو طال مدة تحصيله ولا يصح بيع مغصوب إلا لغاصبه أو قادر أخذه منه فان عجز عن تحصيله فله الفسخ .

فصل : السادس : أن يكون معلوما لهما برؤية تحصل بها معرفته مقارنة له وقت العقد أو لبعضه أن دلت على بقيته وإلا فلا تكفي رؤية أحد وجهي ثوب غير منقوش ورؤية وجه الرقيق وظاهر الصبرة المتساوية الأجزاء من حب وقز وتمر ونحوها وما في ظروف واعدال من جنس واحد متساوي الأجزاء ونحو ذلك ولا يصح بيع إلا نموذج بأن يريه صاعه ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه وما عرف بلمسه أو شمه أو ذوقه فكرويته ويحصل العلم بمعرفته ويصح بصفة وهو نوعان أحدهما بيع عين معينة سواء كانت العين غائبة مثل أن يقول بعثك عبدي التركي ويذكر صفاته أو حاضرة مستورة كجارية منتقبة وأمتعة في ظروفها أو نحو ذلك فهذا يفسخ العقد عليه برده على البائع وتلفه قبل قبضته ويجوز التفريق قبل قبض الثمن وقبل المبيع كحاضر ويجوز تقديم الوصف في بيع الأعيان على العقد كما يجوز تقديم الرؤية ذكره القاضي محل وفاق - وكذلك يجوز تقديم الوصف في السلم على العقد ولا فرق بينهما فلو قال : أريد أن أسلفك في كر حنطة ووصفه بالصفات فلما كان بعد ذلك قال قد أسلفتك في كر حنطة على الصفات التي تقدم ذكرها وعجل الثمن جاز .

والثاني : بيع موصوف غير معين ويصفه بصفة تكفي في السلم إن صح السلم فيه مثل أن يقول : بعثك عبدا تركيا ثم يستقصي صفات السلم فيه فهذا في معنى السلم فمتى سلم إليه عبدا على غير ما وصفه له فرد له أو على ما وصف له فأبدله لم يفسد العقد ويشترط في هذا النوع قبض المبيع أو قبض ثمنه في مجلس العقد وبرؤية متقدمة بزم لا يتغير فيه المبيع يقينا أو ظاهرا مع غيبة المبيع ولو في مكان بعيد لا يقدر على تسليمه في الحال لكن يقدر على استحضاره غير آبق ونحوه ثم إن وجده لم يتغير فلا خيار له وإن وجده متغيرا فله الفسخ على التراخي ويسمى خيار الخلف في الصفة إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا من سوم ونحوه لا بركوب الدابة في طريق الرد ومتى أبطل حقه من رده فلا أرش له وإن اختلفا في الصفة أو التغير فالقول قول المشتري وأن كان يفسد في الزمن أو يتغير يقينا أو ظاهرا أو شكاً لم

يصح ولو قال : بعثك هذا البغل بكذا فقال اشتريته فبان فرسا أو حمارا لم يصح ولا يصح
استصناع سلعة لأن باع ما ليس عنده على غير وجه السلم ويصح بيع أعمى وشراؤه بالصفة كما
تقدم نسا كتوكيله بصيرا وله خيار الخلف في الصفة وبما يمكنه معرفته بغير حدسة البصر
كشم ولمس وذوق وان اشترى ما لم يره وما لم يوصف له أو رآه ولم يعلم ما هو أو ذكره له م
صفته ما لا يكفي في السلم لم يصح البيع وحكم ما لم يره بائع حكم مشتر فيما تقدم ولا يصح
بيع الحمل مفردا وهو بيع المضامين والمجر ولا مع أمة : بأن يعقد عليه معها ومطلق البيع
يشمله تبعا كالبيض واللبن ولا بيع ما في أصلاب الفحول ولا عشب الفحل ولا بيع حبل الحبله
ومعناه نتاج النتاج ولا اللبن في الضرع والبيض في الطير والمسك في الفار والنوى في
التمر والصوف على الظهر ولا ما قد تحمل هذه الشجرة أو الشارة ولا بيع الملامسة والمنابذة
بان يبيعه شيئا ولا يشاهده فيقول أي ثوب لمسته أو نبذته أو لمست أو بنذت فهو بكذا ولا
بيع مستور في الأرض يطره ورقه فقط كلفت وفجل وجزر وقلقاس وبصل وثوم ونحوه قبل قلعه
ومشاهدته ويصح بيع ورقه المنتفع به ولا بيع ثوب مطوي ولا ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته
فان خص اللحمه وباعها مع الثوب وشرط على البائع نسجها صح إذ هو اشتراط منفعة البائع
على ما يأتي في الشروط في البيع ولا يصح بيع العطاء قبل قبضه وهو قسطه في الديوان ولا
رقعة به ولا بيع معدن وحجارته والسلف فيه ولا بيع الحصاة - وهو أن يقول : ارم هذه الحصاة
فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا أو يقول بعثك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا
رمىها بكذا أو يقول بعثك هذا بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع - وكلها
فاسدة ولا بيع عبد غير معين ولا عبد من عبيد أو من عبيد ولا شاة من قطيع ولا شجرة في
بستان ولا هؤلاء العبيد إلا واحدا غير معين ولا هذا القطيع إلا شاة غير معينة ولو تساوت
القيمة في ذلك كله وأن استثنى معيننا من ذلك يعرفانه جاز